لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر أو اشترى
ولو اشترى الأجنبي نصفه ثم الأب باقيه وهو موسر ضمن الشريك أو استسعى
وقالا لا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان إجماعا الموسرين
دبره أحدهم وأعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا و
لو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر أن يستسعيها في حظه إن شاء ثم تكون حرة
وما لأم ولد تقوم فلا يضمن موسر أعتق نصيبه منها وعندهما
هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها باب العتق المبهم له ثلثة أعبد
قال لاثنين عبده أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فأعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة أرباع الثابت ونصف الخارج و
كذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو قال مرض ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى
في أربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في أربعة ومن الداخل

واحد

واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة أثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا الموت
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
هو والموت بيان وإن قال لأمته أول ولد تلدينه ذكر فأنت
حرة وأنثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الأم والأنثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الأمة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا
لهما فلو شهدا بعتق أحد عبديه أو أمتيه لا تقبل إلا في وصية
وعندهما تقبل وإن شهد بطلاق إحدى نسائه قبلت اتفاقا
باب الحلف بالعتق ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
أو تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق إلا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله أمة حامل فولدت ذكرا لأقل من
نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا للأمة ولو قال

Copyright © King Saud University